

2 12-770

مرسوم رقم بتاريخ

بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393
(31 ديسمبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات المحلية
والعسكريين المتقاضين أجره شهرية وبتحديد بعض التدابير
المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات

المملكة المغربية

رئيس الحكومة

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 90 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير
1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره
وتتميمه؛

وزير الاقتصاد والمالية

الإمضاء:

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31
ديسمبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين
المتقاضين أجره شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في
مختلف المقاولات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.319 الصادر في 17 من جمادى الآخرة
1430 (11 يونيو 2009) بتغيير وتتميم الظهير الشريف
رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في
شأن التقسيم الإداري للمملكة؛

الوزير المنتدب لدى رئيس
الحكومة المكلف بالوظيفة
العمومية وتحديث الإدارة

الإمضاء:

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28
أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية
بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي :

المادة الأولى:

تنسخ مقتضيات الفصل 4 المكرر مرتين من المرسوم، المشار إليه أعلاه، رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973)، وتعوض بالمقتضيات التالية :

"الفصل 4 المكرر مرتين: ترتب العمالات والأقاليم والجماعات التابعة لها لأجل منح التعويض عن الإقامة، كما يلي :

"المنطقة"

إقليم تزنييت.

إقليم ورزازات.

إقليم زاكورة.

إقليم تنغير.

إقليم سيدي إفني.

إقليم الحسيمة.

إقليم أزيلال.

إقليم بولمان.

إقليم كلميم.

إقليم طاطا.

إقليم أسا-الزاك.

إقليم السمارة.

إقليم طانطان.

إقليم العيون.

إقليم بوجدور.

إقليم طرفاية.

إقليم إفران.

إقليم الحاجب.

إقليم الرشيدية.

إقليم ميدلت.

إقليم خنيفرة.

إقليم وادي الذهب.

إقليم أوسرد.

إقليم فحيج.

جماعة أكفاي (عمالة مراكش).

الجماعات التابعة لدائرتي إيغرم وتالوين (إقليم تارودانت).

جماعات: رباط الخير، أدرج، وإيموزار كندر، أيت السبع لجروف، إغزران، تافجيجت، الدار الحمراء (إقليم صفرو).

جماعات: ناوور، بوتفردة، تيزي نسلي، أغبالة، فم العنصر، تانوغة، تاكزيرت، فم أودي، دير

القصيبة، أيت أم البخت (إقليم بني ملال)

جماعة أجدير (إقليم تازة).

"المنطقة"ب"

- إقليم تارودانت (ماعدات الجماعات التابعة لدائرتي إيغرم وتالوين).
إقليم تازة (ماعدات جماعة أجدير).
إقليم تاونات.
إقليم جرسيف.
إقليم بني ملال (ماعدات جماعات: ناوور، بوتفردة، تيزي نسلي، أغبالة، فم العنصر، تانوغة، تاكزيرت، فم أودي، دير القصيبة، آيت أم البخت)
إقليم الفقيه بن صالح.
إقليم شيشاوة.
إقليم الحوز.
إقليم قلعة السراغنة.
إقليم الصويرة.
إقليم الرحامنة.
إقليم جرادة.
إقليم بركان.
إقليم تاوريرت.
إقليم الناظور.
إقليم الدريوش.
إقليم شفشاون.
إقليم وزان.
إقليم اشتوكة - آيت باها.
عمالة وجدة - أنجاد.
جماعتنا أولاد دحو وتمسية (عمالة إنزكان - آيت ملول).
جماعات : أولاد حسون، أولاد دليم، سعادة، السويهلة، سيد الزوين (عمالة مراكش).

"المنطقة"ج"

- عمالة الرباط.
عمالة سلا.
عمالة الصخيرات-تمارة.
إقليم الخميسات.
عمالة الدار البيضاء.
عمالة المحمدية.
إقليم النواصر.
إقليم مديونة.
عمالة أكادير - إداوتنان.
عمالة إنزكان - آيت ملول (ماعدات جماعتنا أولاد دحو وتمسية).
عمالة فاس.
إقليم مولاي يعقوب.
إقليم صفرو (ماعدات جماعات: أدرج، رباط الخير، إيموزار كندر، آيت السبع لجروف، إغزران، تافجيجت، الدار الحمراء).
إقليم القنيطرة.
إقليم سيدي قاسم.
إقليم سيدي سليمان.
عمالة مراكش (ماعدات جماعات : أكفاي، أولاد حسون، أولاد دليم، سعادة، السويهلة ، سيد الزوين).
عمالة مكناس.

إقليم أسفي.
إقليم الجديدة.
إقليم سيدي بنور.
إقليم اليوسفية.
إقليم سطات.
إقليم خريبكة.
إقليم بنسليمان.
إقليم برشيد.
عمالة طنجة - أصيلة.
إقليم الفحص - أنجرة.
إقليم تطوان.
عمالة المضيق - الفنيدق.
إقليم العرائش.

ويمنح التعويض عن الإقامة ابتداء من تاريخ تعيين أو انتقال الأعوان المعنيين بالأمر بإحدى العمالات أو الأقاليم أو الجماعات المشار إليها أعلاه، وتبلغ وجوبا قرارات التعيين والانتقال إلى المصالح المكلفة بالأداء.

ويواصل الموظفون والأعوان العاملون بالبلدان الأجنبية الاستفادة من التعويض اليومي عن الإقامة طبقا للنظام المعمول به في بلدان الإقامة، ومن التعويض عن الإقامة البالغ نسبته 10%.

المادة 2:

إذا ترتب عن تطبيق مقتضيات هذا المرسوم نقص في مبلغ التعويض عن الإقامة المخول لبعض الموظفين المشار إليهم في الفصل الأول من المرسوم رقم 2.73.723، المشار إليه أعلاه، مقارنة مع المبلغ الذي كانوا يستفيدون منه قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، فإن المعنيين بالأمر يستمرون، ما لم يغيروا مقرات تعيينهم، في تقاضي مبلغ التعويض المذكور، بنفس النسبة المئوية من المرتب الأساسي المقرر لوضعيتهم الإدارية، والتي كانوا يستفيدون منها، قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم".

المادة 3:

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 13 يونيو 2011، وينسخ، ابتداء من نفس التاريخ، المرسوم رقم 2.11.206 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجره شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات.

المادة 4:

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في

الإمضاء :

رئيس الحكومة